انتهى **فصل** اذا علمت ان كل علم مدون ثلث مراتب اقتضاء بالرأى
واقتضاء بالدليل واستقصاء كما سيأتى بيانها وتقال المرتبة الاخيرة
التحريرية هذه المراتب من العلوم المذكورة فى الفصل السابق فرض كفاية
قلت لعل تلك مرتبة الاقتضاء بالدليل لا مرتبة الاقتضاء بالرأى
لانى بادفاع الحاجة العامة قال الاسترو شنى فى الكراهة الآتية
بلوغ المرء درجة الفتوى وبيان الحلال والحرام بين الناس فرض كفاية
انتهى وبلوغ درجة الفتوى لا يحصل بمرتبة الاقتضاء بالرأى فى الفقه
وقال الغزالى فى الاحياء الاقتضاء بالرأى فى علم الكلام معرفة عقائد اهل
السنة بلا اشتغال بالدليل واما الاقتضاء بمعرفتها بادلة نقلية
او عقلية بحيث يتمكن من مناظرة المبتدع مع عدم الاشتغال باقوال
المبتدعة وردادتها لا ادرى انتهى ولا يخفى ان من لم يشتغل بادلة
العقائد لا يقدر على دفع شبهات الناس فى العقائد فلا يندفع الحاجة العامة
بمرتبة الاقتضاء بالرأى من الكلام اقول وقس على الفقه والكلام باقى
العلوم واما الاقتضاء فهى كونه فرض كفاية حرج عظيم وقال الغزالى
فى الاحياء بعد بيان فرضية علم الحساب على الكفاية واما التعمق فى دقائق
الحساب فهى فضيلة لا فرضية وقال ابن نجيم فى الاشباه ان التجرد
فى الفقه وعلم القلب عند وليه اقول اقتس على هذه الثلثة
ما عداها فتعين ان فرض الكفاية مرتبة الاقتضاء بالدليل **فصل**
ان قلت ما كيفية تحصيل مرتبة الاقتضاء بالدليل بحيث يتم بها فرض الكفاية
قلت قول الغزالى فى الاحياء واما الحديث والاقتضاء فيه بالرأى تحصيل
ما فى الصحيحين من الاحاديث بصحيح نسخته على رجل خبير بعلم متن الحديث

بحيث

بحيث يقدر على طلب ما يحتاج اليه وقت الحاجة ولا يلزم حفظ متون
الحديث كما لا يلزم اسامى الرجال واما الاقتضاء فيه فان تضيف الى
الصحيحين الاحاديث المذكورة فى المسندات الصحيحة انتهى
فلم يشترط فى مرتبة الاقتضاء بالدليل الحفظ كما لم يشترط فى مرتبة الاقتضاء
وانما شرط امرين الاول العلم لفظا او معنى مع تصحيح النسخة على رجل عالم
بمتن الاحاديث والثانى القدرة على طلب ما يحتاج اليه من الاحاديث
وقت الحاجة اقول والثانى قلما يكون بدون كتب الفهرس وقوع الحديث
ما عداه من الفنون واتمام يشترط الحفظ لان فيه حرجا عظيما
فصل قال السيوطى فى الاتقان فرض الكفاية على الامة حفظ قوم
منهم يبلغ عددهم حد التواتر كل القرآن وتعليمه ايضا فرض كفاية وهو فضل
القرآن انتهى وبلوغ العدد الى حد التواتر فيه اختلافات والصحيح ان العدد
ليس بشرط فى حد التواتر بل حده عدم تجويز العقل تواطئهم على الكذب
قوله على الامة يشعر ان ذلك ليس بفرض كفاية على اهل كل بلد بل على جميع
الامة فيسقط الفرض عن جميعهم بحفظ قوم منهم وفيه نظر لا يعنى
كون ذلك فرض كفاية صيانة القرآن عن التحريف والشك فيه ممكنا ان يراجع
اليهم من يشك فى شئ من كلمات القرآن وحروفه واعنى بامكان المراجعة
اليهم القدرة والميسرة اذ معنى كون الشئ فرض كفاية دفع الحرج عن الناس
بحسب المعاش والمعاد وفى مراجعة من فى اقصى بلاد الشرق الى من فى اقصى
بلاد المغرب حرج عظيم فالظاهر ان يفترض كفاية وجود حفاظ يبلغ
عددهم حد التواتر فى قطر بحيث تيسر المراجعة اليهم من كل بلد من بلاد الاسلام
قوله كل القرآن معناه جميع القراءات الصحيحة ولا يكفى حفظ رواية

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)